

رد
م ١٦
سبتمبر ١٩٦٩
رسلان
زينة



رئاسة الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

السنة الثانية عشرة
العدد ٣٩ "تابع"
١٣ رجب ١٣٨٩
٢٥ سبتمبر ١٩٦٩

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٤٧ لسنة ١٩٦٩

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السيارة المرسيديس (S 280) ، موديل سنة ١٩٦٩ المهداة من الأسقف مكاربيوس رئيس جمهورية قبرص إلى غبطة بطريرك الروم الأرثوذكس بالاسكندرية والمقترح عنها مؤقتا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رجب سنة ١٣٨٩ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٤٦ لسنة ١٩٦٩

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم رسالة زجاج ثرموبان الواقع من أشعة الشمس الضارة والممجون اللاصق الذي يلزم تثبيته والسابق استيرادها لحساب وزارة الثقافة من إيطاليا لمشروع متحف مركب خوفو بالهرم والسابق الإفراج عنها بتأريخ ١٩٦٨/٤/٢ ، ١٩٦٨/٤/٣١ ، ١٩٦٨/٤/٢٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رجب سنة ١٣٨٩ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر